

المملكة العربية السعودية ونزارة النعلير مجلس شؤون الجامعات

لائحة

الانضباط الطلابي

٢٠٢٥/١٤٤٦م

المعتمدة في محضر مجلس جامعة حفر الباطن السادس للعام الجامعي ١٤٤٦هـ المعتمدة في محضر مجلس جامعة حفر الباطن السادس للعام الجامعي ٢٠٢٥هـ المعتمدة في محضر مجلس جامعة حفر الباطن السادس للعام الجامعي ٢٠٢٥هـ المعتمدة في محضر مجلس جامعة حفر الباطن السادس للعام الجامعي ٢٠٢٥هـ المعتمدة في محضر مجلس جامعة حفر الباطن السادس للعام الجامعي ٢٠٢٥هـ المعتمدة في محضر مجلس جامعة حفر الباطن السادس للعام الجامعي ٢٠٢٥هـ المعتمدة في محضر مجلس جامعة حفر الباطن السادس للعام الجامعي ٢٠٢٥هـ



فهرس المتويات

٣	الأولى: التعريفات	المادة
٣	الثانية: أهداف لائحة الانضباط الطلابي	المادة
٤	الثالثة: نطاق تطبيق لائحة الانضباط الطلابي	المادة
٤	الرابعة: تشكيل لجان الانضباط الطلابي	المادة
٥	الخامسة: اختصاصات اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي	المادة
٦	السادسة: اجتماعات اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي	المادة
٦	السابعة: اختصاصات اللجان الفرعية للانضباط الطلابي	المادة
٧	الثامنة: اختصاصات عمادة شؤون الطلاب	المادة
۸	التاسعة: المخالفات	المادة
١٢	العاشرة: العقوبات التأديبية	المادة
١٣	الحادية عشرة: التلفيات والتعويض	المادة
١٣	الثانية عشرة: حقوق المنسوب إليه مخالفة	المادة
١ ٤	الثالثة عشرة: اكتشاف حالات الغش بعد رصد الدرجات	المادة
١٤	الرابعة عشرة: المخالفات الجنائية	المادة
١٤	الخامسة عشرة: تعليق خدمات الطالب أثناء إجراء التحقيق	المادة
١٤	السادسة عشرة: إجراءات الضبط والتحقيق وسماع الأقوال	المادة
١٧	السابعة عشرة: الجهات المختصة بإيقاع العقوبة	المادة
١٧	الثامنة عشرة: التقادم المسقط للعقوبة	المادة
١٧	التاسعة عشرة: حفظ القرارات	المادة
١٨	العشرون: صلاحيات رئيس الجامعة	المادة
١٨	الحادية والعشرون: سريان اللائحة	المادة

المادة الأولى

التعريفات

يكون للكلمات الآتية حيثما وردتْ في هذه اللائحة، المعاني المدونة أمامها:

- ١. الجامعة: جامعة حفر الباطن.
- ٢. الطالب: كل طالبٍ مقيدٍ في جامعة حفر الباطن، ذكراً أو أنثى، أياً كانت جنسيته أو مستواه التعليمى، ودشمل ذلك الطلاب الزائرين.
 - ٣. الكلية: الكلية أو العمادة التي ينتمي إليها الطالب الصادر منه المخالفة.
- ع. منسوبو الجامعة: كل من ينتسب إلى الجامعة من طلاب، وموظفين، وأعضاء هيئة تدريس، ومن في حكمهم، كموظفي الشركات المتعاقدة مع الجامعة.
 - ٥. اللجنة الدائمة: اللجنة المشكلة بقرار رئيس الجامعة.
 - ٦. اللجنة الفرعية: اللجنة المشكلة بقرار عميد الكلية.
- ٧. **الاختبار**: كل اختبارٍ يدخله الطالب بمختلف أنواعه؛ سواءً كان شفهياً أم تحريرياً أو أم عملياً أم إلكترونياً، وسواءً كان اختباراً لأعمال السنة، أو اختباراً فصلياً أو اختباراً نهائياً.
- ٨. **المخالفة**: كل ما يرتكبه الطالب من قول أو فعلٍ، مخالفاً به أنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها.
 - ٩. العقوبة: كل عقوبة منصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثانية

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

- 1. ضبط سلوك الطلاب داخل الجامعة، ومرافقها، وجميع أنشطتها الداخلية والخارجية، وتوجيه نحو الممارسات الإيجابية.
- ٢. تهذيب وإصلاح السلوك المخالف للطلاب، ومعالجته بالأساليب التربوية المتاحة،
 وتشجيعهم على الالتزام بالسلوكيات المثالية.
- ٣. إقرار العقوبات التأديبية المناسبة على مخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات
 المعمول بها في الجامعة.

المادة الثالثة

نطاق تطبيق اللائحة

يخضع تطبيق هذه اللائحة لما يلي:

- ١. تطبق أحكام هذه اللائحة على الطالب المقيد بالجامعة انتظاماً وانتساباً، وعلى الطالب المسموح له بتأدية الاختبارات من خارج الجامعة كالطالب الزائر وفقاً لقواعد الدراسة والاختبارات، والطالب الملتحق بالدورات وبرامج التدريب ونحوها في الجامعة.
- ٢. لا تطبق أحكام هذه اللائحة على المخالفات التي تقع من الطالب خارج الجامعة، ولا تمس الجامعة وأنظمتها وأنشطتها ومشاركاتها المختلفة؛ متى كانت من اختصاص جهات أخرى، ما لم تُحَلُ إلها من هذه الجهات، أو كان منشأ مخالفته مرتبط بالجامعة بأى شكل من الأشكال.

المادة الرابعة

تشكيل لجان الانضباط الطلابي

تُشكَّل لجان الانضباط الطلابي بالجامعة على النحو التالي:

أولاً: اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي:

تشكَّل بقرار من رئيس الجامعة، مدتها عام مالي، وتكون برئاسة عميد شؤون الطلاب، وعضوية كلِّ من:

١. عميد القبول والتسجيل.

- ٢. وكيلة عمادة شؤون الطلاب لشطر الطالبات.
- ٣. اثنان من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة من شطر الطلاب والطالبات.
 - ٤. عضو من مركز التميّز الطلابي.
 - ٥. عضو قانوني من الإدارة القانونية.
 - ٦. مدير إدارة الأمن الجامعي.
 - ٧. موظف إداري، يكون أميناً للجنة، ويقوم بجميع مهامها الإدارية والفنية.

ثانياً: اللجان الفرعية للانضباط الطلابي:

تُشكَّل لجنتين فرعية للانضباط الطلابي لشطر الطلاب وشطر الطالبات في كل كلية، بقرار من عميد الكلية، مدتها عام دراسي، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس على الأقل.

المادة الخامسة

اختصاصات اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي

تختص اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي بما يلي:

- ١. التوصية في القضايا الطلابية التأديبية المعروضة علها ابتداءً.
- ٢. التأكد من إجراءات التحقيق مع المخالف فيما هو منسوب إليه، في القضايا المرفوعة لها من اللجان الفرعية للانضباط الطلابي، ولها أن تعيد سماع الأقوال، وأن تستدعي من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف الواقعة.
- ٣. دراســة توصــيات اللجان الفرعية للانضــباط الطلابي في الكليات، ولها حقّ إعادة التحقيق وتعديل توصياتها، وتخفيف أو تغليظ العقوبة إذا اقتضت المصلحة ذلك.
- عند إيقاع العقوبة أو تأييدها يراعى أن تكون متدرجة، وتتناسب مع درجة المخالفة، مع اعتبار السوابق، والظروف المخففة والمشددة والملابسات الخاصة بكل حالة -مع عدم اشتراط البدء بالعقوبة الأخف ثمَّ رفعها إلى رئيس الجامعة لاعتمادها.
- ٥. تشكيل لجان فرعية للنظر في القضايا العاجلة، أو السرية، أو الاستثنائية، وفق آلية عمل اللجان الفرعية في الكليات.
- ٦. إجراء التحقيق في القضايا التي تحال إليها، أو التي لا تقع ضمن اختصاص اللجان الفرعية للانضباط الطلابي.
- ٧. التواصل مع جميع الإدارات داخل الجامعة ذات الصلة والعلاقة بالقضايا المنظورة لديها.
- ٨. إعداد التقارير الدورية التي تشمل الإحصائيات اللازمة بطبيعة المخالفات والعقوبات الصادرة عنها، وتخصصات المخالفين وغيرها دون ذكر الأسماء، والرفع بها إلى مركز التميّز الطلابي لمتابعة أي ظواهر سلوكية سلبية ومعالجها.

- 9. إعداد التقرير السنوي الذي يوثق أنشطتها، شاملاً الإحصائيات اللازمة بطبيعة المخالفات والعقوبات الصادرة عنها، وأي توصيات عامة اتخذتها اللجنة.
- ٠١.دراســة أحكام هذه اللائحة، واقتراح تطويرها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة، والرفع بها إلى مجلس الجامعة لاعتمادها.

المادة السادسة

اجتماعات اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي

- تنعقد اجتماعات اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي بدعوة من رئيسها، ولا تصح جلساتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحضور، وعند تساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي صوَّت معه رئيس اللجنة.
- في الحالات الطارئة، وأثناء الإجازات تنعقد الجلسة برئاسة رئيسها وثلاثة من الأعضاء على الأقل.

المادة السابعة

اختصاصات اللجان الفرعية للانضباط الطلابي

تختص اللجان الفرعية للانضباط الطلابي بما يلي:

- التحقيق في جميع المخالفات التي يرتكبها الطالب داخل الكلية -وفق المادة التاسعة-بعد إحالتها من العميد، أو من ينوب عنه، والتوصية بإيقاع العقوبات المنصوص علها.
- ٢. التحقيق في جميع المخالفات التي يضبطها الأمن الجامعي أو أحد منسوبي الجامعة داخل الحرم الجامعي -وفق المادة التاسعة- بعد إحالتها من العميد، أو من ينوب عنه، والتوصية بإيقاع العقوبات المنصوص علها.
- ٣. في حال تعدد الأطراف من عدّة كليات فإنّ الاختصاص المكاني ينعقد للكلية التي وقعت فيها الواقعة، مع إشعار الكليات الأخرى التي ينتمي لها البقية؛ وذلك لإشراكهم في إجراءات التحقيق واصدار القرار.

- ٤. توصي اللجان الفرعية بإيقاع العقوبة على المخالف وفق المنصوص عليه في هذه اللائحة، ولها صلاحية تخفيف أو تغليظ العقوبة إذا اقتضت المصلحة ذلك، أو تعليق العقوبة بشرط عدم العَوْد والتكرار.
- ٥. يراعى عند التوصية بإيقاع العقوبة أن تكون متدرجة، وتتناسب مع درجة المخالفة، مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة والملابسات الخاصة بكل حالة -مع عدم اشتراط البدء بالعقوبة الأخف- ثمَّ رفعها إلى مجلس الكلية أو اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي بحسب الاقتضاء -وفق المادة السابعة عشرة- من هذه اللائحة.
- 7. إعداد التقارير الدورية التي تشمل الإحصائيات اللازمة بطبيعة المخالفات والعقوبات الصادرة عنها، وتخصصات المخالفين وغيرها.
- ٧. إعداد التقرير السنوي الذي يوثق أنشطتها شاملاً الإحصائيات اللازمة بطبيعة المخالفات والعقوبات الصادرة بالتوصية عنها، وأسماء الطلاب المخالفين وتخصصاتهم، وأي توصيات عامة أخرى، والرفع به إلى اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي.

المادة الثامنة

اختصاصات عمادة شؤون الطلاب

تختص عمادة شؤون الطلاب بما يلى:

- ١. نشر أحكام هذه اللائحة، وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول بها في الجامعة؛ وعقد الدورات التثقيفية وورش العمل لمنسوبي الجامعة، وعموم الطلاب -خصوصاً المستجدين-حيث لا يجوز للطالب أن يحتج بالجهل، أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقواعدها وقراراتها وما تصدره من تعليمات.
- ٢. دراســة أحكام هذه اللائحة، واقتراح تطويرها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة، والرفع بها إلى اللجنة الدائمة لمناقشتها والتوصية عليها.

المادة التاسعة

المخالفات

يُعدُّ مخالفةً كل ما يصدر من الطالب إخلالاً بالآداب العامة المتبعة، والنظام العام، وأنظمة وقواعد وتعليمات وقرارات الجامعة، وتعرّض مرتكها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة، وهي كما يلي:

- ١. كل قول أو فعل يمس العقيدة، أو الشرف، أو كرامة الآخرين، أو يخل بحسن السيرة والسلوك، أو ينافي الخلق القويم، وكل ما يمس المبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية للدولة، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو إلى أي أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الجامعة وخارجها، أو إثارة النعرات القبلية، أو الفئوية، أو المناطقية، أو تكوين المجموعات الطلابية لافتعال الشجار والمشكلات داخل الجامعة أو خارجها، أو المشاركة فها.
- ٢. تعطيل الدراسة، أو التحريض عليها، أو التحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات
 أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
- 7. الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها، أو الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها، أو الإنشطة التي تقام بالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات، أو الاختبارات، أو الندوات، أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة، أو تقام خارجها وتشترك فيها الجامعة، أو إثارة الفوضى بوحدات السكن الجامعي، أو وسائل النقل الجامعية، أو أيّ من مرافق الجامعة الأخرى.
 - ٤. الإخلال بنظام الاختبار وتعليماته واجراءاته أو الهدوء المطلوب له.
- ٥. الغش في الاختبار بأي وسيلة كانت، أو الشروع فيه، أو الاشتراك به، أو المساعدة عليه، أو أي محاولة له، أو اصطحاب ماله صلة بالمقرر ولو لم يستفد منه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، أو الغش في التقارير، أو البحوث، أو التدريبات العملية والميدانية، أو تدريب الامتياز، أو مشاريع التخرج، أو إدخال الطالب بديلاً عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بديلاً عن غيره.

- ٦. إدخال الهاتف الجوال أو أيّ من الأجهزة الإلكترونية الأخرى كالساعات الذكية ونحوها داخل قاعة الاختبار ولو لم يستخدمه، وفي حال ضبطه يُعدُّ الطالب غاشاً في الاختبار، وتطبق بحقه إجراءات الغش وفق ما جاء في البند (٥) من هذه المادة.
- ٧. انتحال شـخصـية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشـؤونها، وإعطاء وثائق، أو هويات جامعية للغير بقصـد اسـتخدامها بطريقة غير مشـروعة، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.
- ٨. الخروج على آداب اللباقة في التصرفات مع طلاب الجامعة ومنسوبها وزوارها، والعاملين
 في الشركات العاملة بها، أو التعدي عليهم حسيًا أو معنوباً.
- ٩. الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأيّ من منسوبي الجامعة، أو أنشطتها، أو نشرها، أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
- ١٠. إقامة أي أنشطة أو فعاليات داخل الجامعة أو المشاركة فها أو إصدار المطبوعات، أو النشرات، أو الملصقات، أو المساركة في توزيعها، أو الأموال، أو التبرعات، أو جمع التوقيعات دون موافقة الجهات ذات العلاقة.
- 11. التزوير بكل أشكاله، ومنه تزوير المستندات، أو الشهادات، أو الوثائق الرسمية، أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة، أو الدراسة بها، أو إتلاف محتوياتها أو بعضها عمداً، أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
- ١٢. إساءة استعمال مرافق الجامعة وملحقاتها ومحتوياتها أو إتلافها، أو تعمد تخريها، أو محاولة ذلك في منشات الجامعة، أو ممتلكاتها، أو تعديلها، أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، أو فعل أي سلوك يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها.
 - ١٣. السرقة.
- 14. حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً، أو السلاح الأبيض، أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار، أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك،
- ١٥. استخدام التقنيات الحديثة أو وسائل التواصل الاجتماعي بهدف الإضرار بالجامعة أو
 أحد منسوبها.

- ١٦. حيازة أجهزة، أو أفلام، أو صور، أو أشرطة، أو صحف، أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق داخل الجامعة ومرافقها.
 - ١٧. التدخين داخل الحرم الجامعي.
 - ١٨. إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة أنواعها إلى الحرم الجامعي، ولو لم تُستخدم.
 - ١٩. الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها.
- · ٢. تصوير مرافق الجامعة، أو تصوير الأوراق والمستندات الرسمية التي لا يحق للطالب الاطلاع عليها. دون إذن رسمي
- ٢١. تصوير منسوبي الجامعة أو طلابها، أو التسجيل الصوتي لهم دون علمهم ورضاهم؛
 بقصد الإساءة، أو التشهير، أو الإضرار.
- ٢٢. مخالفة الأنظمة المرورية والضوابط المنظمة لها داخل المدينة الجامعية أو المرافق التابعة لها.
- ٢٣. مخالفة تعليمات الدخول والخروج من الكليات، أو الفصول الدراسية، أو السكن الجامعي، أو الحرم الجامعي، بشكل منافٍ للآداب العامة، أو بدون إذن رسعي من الجهات المختصة.
- ٢٤. استخدام الهاتف الجوال أثناء المحاضرات، أو الدروس العلمية، أو التدريب الميداني لغير الأغراض التعليمية، دون إذن مسبق.
- 70. إخلال الطالب بالنظام أثناء إجراء التحقيق معه، أو خروجه عن حدود الآداب الواجبة في تصرفاته مع أعضاء اللجنة، أو أحدهم، أو عدم امتثاله لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه.
- ٢٦. عدم إبراز البطاقة الجامعية عند طلب ذلك، أو إساءة استخدامها، أو تزويرها، أو بيعها، أو السماح للغير باستخدامها.
- 77. مخالفة التعليمات والضوابط الخاصة باستخدام الحاسب الآلي، أو الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) في الجامعة، والدخول غير المشروع للحسابات التي لم يُسمح للطالب الدخول عليها.
- ٢٨.عدم التقيد بالتعليمات الجامعية فيما يتعلق بالزي والمظهر الجامعي، وعلى الأخص ما يلى:

(أ) – ما يخص الطلاب:

- ارتداء الملابس غير المناسبة مثل: الشفافة والقصيرة والضيقة وذات الألوان الصارخة أو المنزلية.
- ارتداء ملابس تحمل شعارات أو تدل على الانتماء إلى جماعة أو طائفة أو تنظيم أو تحمل صوراً تتعارض مع القيم الإسلامية والآداب والأعراف الاجتماعية.
 - ارتداء البنطال القصير.
 - الرسم على الجسم أو الوشم بكافة أنواعه.
 - التشبه بالإناث في الملبس وقصات الشعر.
 - لبس الأقراط والسلاسل والأساور بأي صورة.
 - ارتداء حذاء المنزل أو الشاطئ.
 - أصباغ وقصات الشعر الغريبة.
 - لبس الفروة أو المشلح.
 - عدم التقيد باللبس المقرر لدخول المختبرات والمعامل.
- عدم الالتزام بالزي الوطني السعودي، ويستثنى من ذلك اللبس المقرر لدخول المختبرات والتدريبات العملية والسربرية.

(ب) – ما يخص الطالبات:

- عدم الالتزام باللباس والحجاب الشرعي.
 - ارتداء العباءة داخل قاعة الاختبار.
- ارتداء العباءة الضيقة أو ذات الألوان غير المألوفة.
- ارتداء الملابس الشفافة، والقصيرة، والضيقة، والمخرَّمة، والمصنوعة من الأقمشة عالية التمدد (الاسترتش)، أو المقترنة بزينة مبالغ فيها، أو ذات ألوان غير المألوفة، أو منزلية.
- ارتداء ملابس تحمل شعارات، أو تدل على الانتماء لجماعة أو طائفة أو تنظيم، أو تحمل صوراً تتعارض مع القيم الإسلامية والآداب والأعراف الاجتماعية.
 - الرسم على الجسم أو الوشم بكل أشكاله.
 - التشبه بالذكور في الملبس، أو قص الشعر، أو صبغه بألوان غريبة، أو غير مألوفة.
 - لبس الأقراط في الوجه بطريقة غريبة أو غير مألوفة.

- وضع الزينة المبالغ فها والتي لا تتلاءم مع البيئة التعليمية.
- يسمح لمنسوبات الكليات الصحية: لبس الزي الطبي مع لبس المعطف (lab coat) طوبل إلى مستوى الركبة، وبكون واسعاً وفضفاضاً ومغلق الأزرار.
 - يسمح لعموم الطالبات: لبس البنطال الأسود، الفضفاض، المحتشم.
- ٢٩. كل مخالفة ترى الجامعة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

المادة العاشرة

العقوبات التأديبية

تشمل العقوبات التأديبية جميع المخالفات المنصوص علها في هذه اللائحة، على النحو الآتى:

(أ)- عقوبات مخالفات الغش في الفقرة (١-٥-٦) من المادة التاسعة:

- 1. في حال وقعت مخالفة الغش في الاختبار الفصلي أو اختبار أعمال السنة أو الاختبارات الدورية يُمنح الطالب درجة صفر في الاختبار نفسه في المرة الأولى، وفي حال وجود سابقة عليه يعتبر راسباً في المقرر.
- نه حال وقعت مخالفة الغش في الاختبار النهائي يُعتبر الطالب راسباً في نفس المقرر للمرة الأولى.
- ٣. في حال تكررت مخالفة الغش في الاختبار النهائي لنفس الفترة يُعتبر الطالب راسباً في المقرر الذي كرر الغش فيه، بالإضافة إلى مقرر إضافي آخر مساو له بعدد الساعات أو أقل.
- ٤. في حال بلغت مخالفات الغش بالاختبار النهائي للطالب ثلاث مرات خلال دراسـته الجامعية فيتمّ إيقافه مؤقتاً عن الدراسـة بالجامعة فصلاً دراسـياً أو أكثر، مع عدم احتساب المقررات التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة.
- ٥. في حال بلغت مخالفات الغش بالاختبار النهائي للطالب خمس مرات خلال دراسته الجامعية فيتمّ فصله فصلاً نهائياً من الجامعة مع إشعار ولى أمره بذلك.

(ب)- عقوبات المخالفات الأخرى من المادة التاسعة:

١. التنبيه المكتوب للطالب من عميد الكلية.

- ٢. الإنذار المكتوب للطالب من عميد الكلية، مع تعهد خطي منه.
- تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات
 التدريبية والتثقيفية داخل الجامعة أو خارجها.
- ٤. الحرمان من التمتع بالمزايا الجامعية كاستعارة الكتب، أو الاشتراك في الزيارات والرحلات الطلابية، أو الأنشطة اللامنهجية، أو برنامج التشغيل الطلابي، أو أي عقوبة حرمان تراها اللجنة، لمدة فصل دراسي أو أكثر؛ ولو حرماناً نهائياً من هذه الميزة.
- ه. إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة فصلاً دراسياً أو أكثر، وعدم احتساب المقررات التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة.
 - ٦. الفصل النهائي من الجامعة.
 - ٧. الفصل النهائي من الجامعة وختم وثائقه بختم (مفصول تأديبياً).

المادة الحادية عشرة التلفيات والتعويض

في جميع الأحوال يتحمل الطالب قيمة ما أتلفه، مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب، أو ما يترتب على ذلك من تبعات بما فيها الحقوق الخاصة، وذلك بخلاف ما توقعه اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي عليه من عقوبات منصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة حقوق المنسوب إليه مخالفة

أ. يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه، وإبلاغه بالموعد المحدد لمثوله أمام اللجنة الفرعية للانضباط الطلابي، خلال ثلاثة أيام عمل -في حال لم يوافق الطالب على إجراء التحقيق معه مباشرة- وعند انقضاء هذه المدة يمكن الحكم عليه غيابياً، إذا لم يكن له عذر مقبول.

- ب. تتولى الكلية التي يتبعها المخالف إبلاغه بالحضور للتحقيق أو بقرار العقوبة الصادرة بحقه بإحدى الوسائل الآتية:
 - ١. استلام نسخة من الإبلاغ حضورياً، والتوقيع عليه.
 - ٢. إرسال رسالة نصية إلى جوال مرتكب المخالفة المسجل في أنظمة الجامعة.
 - ٣. النشر في صفحة مرتكب المخالفة على نظام سجلات الطلاب أو البلاك بورد.
 - ٤. إرسال نسخة من الإبلاغ إلى البريد الجامعي الخاص بمرتكب المخالفة.
- ج. لا يوقع الجزاء التأديبي على الطالب إلا بعد التحقيق معه كتابة، وسماع أقواله، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حال تخلفه عن الحضور في الموعد الذي تم إبلاغه به للتحقيق -ما لم يكن له عذر مقبول- فتوقع العقوبة عندئذ غيابياً.

المادة الثالثة عشرة المخالفات الجنائية

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائية؛ فترفع اللجنة لرئيس الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً للنظر في هذه الجريمة، ويجوز للجنة أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

المادة الرابعة عشرة تعليق خدمات الطالب أثناء إجراء التحقيق

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة، أو يخلي طرفه منها، أو ينسحب من المقرر الذي غش فيه قبل انتهاء التحقيق معه، كما يتعين على اللجنة الفرعية للانضباط الطلابي بالكلية عند إحالة أي طالب للتحقيق إخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البتّ بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوبة إليه.

المادة الخامسة عشرة إجراءات الضبط والتحقيق وسماع الأقوال

(أ)- إجراءات الضبط والتحقيق في مخالفات الغش:

- ١. تحرز أداة الغش ويتحفَّظ عليها، ولمراقب الاختبار -بحسب الحال- إبعاد المخالف
 عن الاختبار أو تركه لإكماله.
- ٢. يحرر مراقب الاختبار نموذج محضر ضبط حالة غش، ويقدمه مع المستندات
 الثبوتية -إن وجدت- إلى لجنة سير الاختبارات بالكلية التي يتبعها الطالب المخالف.
- ٣. تقوم لجنة الاختبارات بإحالة كامل أوراق الواقعة إلى عميد الكلية، لإحالتها إلى
 اللجنة الفرعية للانضباط الطلابى بالكلية.
- ع. تقوم اللجنة الفرعية للانضباط الطلابي بإشعار الطالب المخالف وفق المادة الثانية عشرة- بالموعد المحدد لمثوله أمام اللجنة، وذلك لإجراء التحقيق معه والإدلاء بأقواله والتوقيع عليها، وعند ثبوت تبليغه يمكن أن تسير بإجراءات الواقعة والحكم عليه عندئذ غيابياً، إذا لم يكن له عذر مقبول.
- ٥. توصي اللجنة الفرعية للانضباط الطلابي بالكلية المعنية بإيقاع العقوبة المناسبة وفق البند (أ) من المادة العاشرة- وترفعها إلى مجلس الكلية أو العمادة لاعتمادها.
- ٦. يصوّت مجلس الكلية بالمصادقة على توصية اللجنة الفرعية للانضباط الطلابي، أو
 بإعادة الأوراق إلى اللجنة الفرعية للنظر في تعديل التوصية.
- ٧. عند اعتماد العقوبة -الموصى بها- من مجلس الكلية، تقوم الكلية بإشعار الطالب المخالف بمنطوق القرار وفق المادة الثانية عشرة- خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.
- ٨. يحق للطالب المخالف التظلّم لدى اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي؛ وذلك بتسليم طلب التظلّم لرئيس اللجنة الدائمة أو من ينيبه، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر ضده.
- ٩. يقوم رئيس اللجنة الدائمة للانضباط أو من ينيبه بعرض طلب التظلّم على اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي، ويتم النظر في الطلب -وفق المادة الخامسة من هذه اللائحة-.
- ١٠. تقوم اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي بإشعار الكلية التي يتبع لها الطالب المخالف بنتيجة طلب تظلّمه.

١١. تقوم الكلية التي يتبعها الطالب المتظلّم بإشعاره بمنطوق القرار – وفق المادة الثانية عشرة - خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبليغها بالقرار.

(ب)- إجراءات الضبط والتحقيق في المخالفات الأخرى:

- 1. يتمّ جمع الحقائق والمستندات الثبوتية ومحاضر الضبط اللازمة -إن وجدت-وافادات الشهود في الجهات التي شهدت وقوع المخالفة.
- ٢. تحال كامل أوراق القضية مباشرةً إلى الكلية أو العمادة التي يتبعها الطالب المخالف
 لاستكمال إجراءات التحقيق.
- 7. تقوم اللجنة الفرعية للانضباط الطلابي بإشعار الطالب المخالف وفق المادة الثانية عشرة- بالموعد المحدد لمثوله أمام اللجنة، وذلك لإجراء التحقيق معه والإدلاء بأقواله والتوقيع علها، وعند ثبوت تبليغه يمكن أن تسير بإجراءات الواقعة والحكم عليه عندئذ غيابياً، إذا لم يكن له عذر مقبول.
- ٤. توصي اللجنة الفرعية للانضباط الطلابي بالكلية المعنية بإيقاع العقوبة المناسبة وفق البند (ب) من المادة العاشرة وترفعها إلى اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي.
- ٥. تصوّت اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي بالمصادقة على توصية اللجنة الفرعية للانضباط الطلابي، أو تعديلها -وفق البند (٣) من المادة الخامسة-
- ٦. عند اعتماد العقوبة -الموصى بها- تقوم اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي بإشعار
 الكلية واللجنة الفرعية بالقرار الصادر منها.
- ٧. تقوم الكلية بإشعار الطالب المخالف بمنطوق القرار وفق المادة الثانية عشرة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.
- ٨. يحق للطالب المخالف التظلّم لدى اللجنة الدائمة لحقوق الطلاب -وفق ما نصّ عليه دليل الحقوق والواجبات الطلابية بالجامعة وذلك بتسليم طلب التظلّم لرئيس اللجنة الدائمة أو من ينيبه، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر ضده.

المادة السادسة عشرة

اكتشاف حالات الغش بعد رصد الدرجات

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص علها في البند (٤-٥-٦) من المادة التاسعة من هذه اللائحة بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يعفى مرتكها من المسؤولية التأديبية، ويقوم وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية بإحالته إلى الكلية المعنية للتحقيق وإكمال الإجراءات.

المادة السابعة عشرة الجهات المختصة بإنقاع العقوبة

الجهات المختصة بإيقاع العقوبات المنصوصة عليها في هذه اللائحة كما يلى:

- مجلس الكلية: للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة العاشرة.
- اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي: للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة العاشرة.

المادة الثامنة عشرة

التقادم المسقط للعقوية

لا يجوز توقيع أيّ من العقوبات الواردة في المادة العاشرة من هذه اللائحة في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها، وفي حال اعتذار الطالب عن الفصل الدراسي أو تأجيله قبل إيقاع العقوبة فللجنة الحق في تطبيق العقوبة في فصل لاحق.

المادة التاسعة عشرة حفظ القرارات

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي، ويجوز لها وللجان الفرعية إعلان العقوبات في صحيفة الجامعة، وفي كليات الجامعة ومرافقها، دون الإشارة إلى الاسم الصريح للمخالف.

المادة العشرون

صلاحيات رئيس الجامعة

يكون لرئيس الجامعة كافة صلاحيات اللجنة الدائمة الانضباط الطلابي للتعامل مع المخالفات الطلابية التي تستدعي معالجة الخصوصية، أو السرية، أو الظروف الاستثنائية، وله تشكيل لجان استثنائية أو طارئة للنظر في المخالفات الطلابية العاجلة دون الرجوع إلى اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي.

المادة الحادية والعشرون

سريان اللائحة

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وأنظمة تأديبية سابقة، ولمجلس الجامعة الحق في تفسيرها أو تعديلها عند الاقتضاء.

توَّت

بحمد الله تعالى